

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في «صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2» وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم تحتوي هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

«صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2» FCP VALEURS INSTITUTIONNEL II

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط موجه أساسا إلى المستثمرين المؤسساتيين

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية ترخيص هيئة السوق المالية عدد 13-2018 بتاريخ 07 جوان 2018 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم : 12 نوفمبر 2018

العنوان : عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.
المبلغ الأصلي : 100 000 دينار مقسّم إلى 20 حصّة بقيمة 5.000 دينار للحصّة الواحدة

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد بتاريخ مسلمة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 الصادر في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تمّ إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تمّ منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة

المؤسسون

الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان

المودع لديه

بنك الأمان

المتصرف

الشركة التونسية للأوراق المالية

الموزع الحصري

الشركة التونسية للأوراق المالية



المسؤول عن الإعلام : السيد حاتم الصّايغي

مدير إدارة الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية

العنوان : عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

الهاتف : 71.189.600 - الفاكس : 71.949.346

البريد الإلكتروني : shatem@tunisievaleurs.com

تمّ وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى الشركة التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة الكائن مقرها بعمارة أنتقرا المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان وبشبكة وكالاتها.

الفهرس

4	1. تقديم الصندوق
4	1.1. معلومات عامة
5	2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره
5	3.1. هيكلية الحاملين الأولين للحصص
5	4.1. مراقب الحسابات
6	2. الخصائص المالية
6	1.2. الصنف
6	2.2. توجهات التوظيف
7	3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم
7	4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
9	5.2. أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية
9	6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
10	7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء
12	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
12	3. طرق سير صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2
12	1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
12	2.3. قيمة التصفية الأصلية
12	3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
14	4.3. أعباء على كاهل صندوق مشترك للتوظيف
14	5.3. توزيع الأرباح
14	6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم
15	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع
15	1.4. طريقة تنظيم التصرف في صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2
16	2.4. تقديم طرق التصرف
17	3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
17	4.4. طرق تحديد أجور المتصرف
18	5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
18	6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
19	7.4. طرق التسجيل في الحساب
19	8.4. آجال الدفع
19	9.4. طرق تحديد أجور المؤسسة المودع لديها
19	10.4. الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
20	5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات
20	1.5. المسؤولون عن النشرة
20	2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
21	3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات
21	4.5. شهادة مراقب الحسابات
20	5.5. المسؤول عن الإعلام

1. تقديم الصندوق

1.1 معلومات عامة

التسمية :	صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2
الشكل القانوني :	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصف :	مختلط
النوع :	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المزايا
عنوان الصندوق :	عمارة انتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
الغرض :	تكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال موارد الصندوق
التشريع المطبق :	- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.
	- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي :	100.000 دينار مقسمة إلى 20 حصّة بقيمة 5.000 دينار للحصّة الواحدة
الترخيص :	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 13-2018 بتاريخ 07 جوان 2018
تاريخ التكوين :	10 أكتوبر 2018
المدة :	7 سنوات
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية :	صادرة بالرائد الرسمي عدد 129 بتاريخ 23 أكتوبر 2018
الباعثون :	الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان
المتصرف :	الشركة التونسية للأوراق المالية
المودع لديه :	بنك الأمان - شارع محمد الخامس - 1002 تونس
الموزع الحصري :	الشركة التونسية للأوراق المالية
تاريخ فتح الاكتاب للعموم :	عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
	12 نوفمبر 2018



2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره :

حدد المبلغ الأصلي لصندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين 2 بـ 100.000 دينار مقسمة إلى 20 حصة بقيمة 5.000 دينار للحصة الواحدة، تمّ اكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً.

يمكن الترفع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تمّ اكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تمّ اكتتابها سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص :

حامل الحصة	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	%
مجموعة بولينا القابضة	4	20.000	20%
صندوق الودائع والأمانات	4	20.000	20%
المجمع التونسي للتأمين "قات"	4	20.000	20%
الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين - ستار	4	20.000	20%
الشركة التونسية للأوراق المالية	4	20.000	20%
المجموع	20	100.000	100%

4.1 مراقب الحسابات :

تمّ تعيين مكتب «إي.سي.سي. مازار» ECC-MAZARS، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد مراد فرادي مراقباً للحسابات لمدة ثلاث سنوات : السنوات المالية 2019-2021.

العنوان : عمارة مازار - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس .

الهاتف : 71.964.898 - الفاكس : 71.964.898

البريد الإلكتروني : mazars.tunisie@mazars.com.tn



2. الخصائص المالية

1.2. الصنف :

صندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين 2 هو صندوق لتوزيع المرباح من الصنف المختلط.

2.2. توجهات التوظيف :

يتوجه صندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين 2 إلى المستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة ومخصص أساسا للمستثمرين المؤسستين (كما ذكر في الفصل 39 من ترتيب بورصة الأوراق المالية).

ويهدف صندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين 2 إلى الاستثمار غالبا في سوق الأسهم المدرجة بالبورصة وبنسبة ضئيلة في سندات الخزينة القابلة للتنظير و/أو سندات الخزينة بدون فائدة BTZ و/أو قروض رقاعية يتم إصدارها عن طريق طلب عمومي للاذخار وفي سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، بهدف تحقيق مردودية تفوق 8% في السنة.

وتبعا لذلك يتم الاستثمار في الصندوق كالتالي :

- 60% على الأقل من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة
- 15% على أقصى تقدير من الموجودات في سندات الخزينة القابلة للتنظير / سندات الخزينة بدون فائدة BTZ / قروض رقاعية يتم إصدارها عن طريق طلب عمومي للاذخار
- على أقصى تقدير من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
- 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة.

ويهدف صندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين 2 إلى الاستثمار بالدرجة الأولى في سندات الشركات ذات الخصائص التالية :

- آفاق نموّية (قطاعية وداخلية) واعدة على المدى المتوسط.
- مخاطر معتدلة.
- تقييم واعد مقارنة بالسوق المالية (نسبة إيرادات الأسعار وأرباح الأسهم / العائدات ومضاعفات قيم المؤسّسة).



3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم :

تنطلق عمليات الاكتتاب في 12 نوفمبر 2018

تمتد مدة الاكتتاب لفترة أقصاها (3) أشهر ابتداء من تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم. ويتم استثمار الموجودات المكتتبة خلال هذه المدة طبقا لتوجيهات التوظيف. وبذلك لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال الاكتتابات إلا في حالات الإعفاء من حق الخروج المذكورة لاحقا. (أنظر الفقرة 2.6 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء)

تحتفظ الشركة التونسية للأوراق المالية بحق إقفال الاكتتابات قبل انتهاء أجل (3) أشهر إذا بلغت الموجودات مبلغا يعتبر معقولا. ويتم بذلك تعليق جميع عمليات الاكتتاب وإحداث الحصص بداية من هذا التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية. وسوف تكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إقفال الاكتتابات.

4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية :

تحتسب قيمة التصفية للحصص أسبوعيا وذلك كل يوم جمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر (على الساعة الثانية بعد الظهر بالنسبة لنظام الحصص الواحدة وعلى الساعة الواحدة والنصف ظهرا خلال شهر رمضان). إذا لم يكن يوم الجمعة يوم عمل يتم ضبط قيمة التصفية في يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة الرابعة بعد الظهر (على الساعة الثانية بعد الظهر بالنسبة لنظام الحصص الواحدة وعلى الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف النهار خلال شهر رمضان).

وتحتسب قيمة التصفية الأسبوعية بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة.

ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخص بالذكر:

تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.



إذا لم يكن سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بآخر سعر للتقييم. كما يجب ذلك أيضا عندما يمكن أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقترب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. وعلى سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على المقاييس التالية :

- احتمالات الطلبات و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- حجم السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيّم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم بقيمة السوق.

تقييم الرّقاع والقيم المماثلة

تقيّم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية :

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث،
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسع بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ اقتنائها وذلك مع مراعاة توزيع كل تخفيض و/أو ترفيع منذ تاريخ الاقتناء على مدى الفترة المتبقية.
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن يمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.



إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرّقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أنّ انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التّقييم بالطريقة التّحينية في تحيين التدفّقات النّقدية المستقبلية المتولّدة عن السّند في تاريخ التّقييم. بصفة عامة، يجب أنّ يركّز التّقييم حسب الطريقة التّحينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة. توافق نسبة التّحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثاً المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقاً وغير المستحقة.

5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية :

يتمّ تعليق قيمة التصفية الأسبوعية لحصص صندوق مشترك للتوظيف للمؤسّساتيين 2 كل أيام العمل باستثناء حالات الاستحالة القانونية أو الظروف الاستثنائية وذلك بشبايك الموزّع الشركة التونسية للأوراق المالية. كما يتمّ إدراجها يومياً بالنشرية الرسميّة لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء :

يساوي ثمن الاكتتاب القيمة الأصلية خالية من أي مصاريف إضافية.

يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية بعد طرح حق خروج كالاتي :

- 5% إذا كانت مدّة إمتلاك الحصص أقل من 3 سنوات
- 2% إذا كانت مدّة إمتلاك الحصص تساوي أو تفوق 3 سنوات



يعود حق الخروج إلى موجودات الصندوق ويتم دمجها في قيمة التصفية.
يعفى حاملو الحصص من حق الخروج عندما تتبع عملية إعادة الشراء باكتتاب بمبلغ مساو يتم بنفس قيمة التصفية ولنفس عدد السندات من طرف حامل الحصص أو مستثمر آخر.
تتم عملية الاكتتاب وإعادة الشراء بواسطة صك أو نقداً أو عن طريق تحويل بنكي.

7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء :

تتمّ عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبائيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة الوكالات التابعة لها.

تتمّ عمليات الاكتتاب :

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً.
 - يوم السبت من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة منتصف النهار .
- تمتد مدة الاكتتاب لفترة أقصاها (3) أشهر ابتداء من تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم. ولذلك لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال الاكتتابات إلا في حالات الإعفاء من حق الخروج المذكورة لاحقاً.
- تحتفظ الشركة التونسية للأوراق المالية بحق إقفال الاكتتابات قبل انتهاء أجل (3) أشهر إذا بلغت الموجودات مبلغاً يعتبر معقولاً . ويتمّ بذلك تعليق جميع عمليات الاكتتاب وإحداث الحصص منذ ذلك التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.
- تظل عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد غلق الاكتتابات وتتم كالتالي :

من الاثنين إلى الجمعة :

- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً بالنسبة إلى نظام الحصتين
 - من الساعة السابعة والنصف صباحاً إلى الساعة الثانية والنصف ظهراً (في فترة نظام الحصّة الواحدة)
 - من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر خلال شهر رمضان.
- السبت من الساعة الثامنة صباحاً إلى منتصف النهار.

وتتمّ عمليات إعادة الشراء كالتالي :

بالنسبة إلى نظام الحصتين :

- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة التاسعة صباحاً: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الرابعة بعد الظهر.



نشرة إصدار

- يوم الاثنين من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء : على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر.
 - من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر.
 - يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الظهر : على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة بعد الظهر.
 - يوم الجمعة من الساعة الرابعة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساء ويوم السبت من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار : على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر.
- و يتم تعديل هذه الأوقات بالنسبة إلى نظام الحصص الواحدة وخلال شهر رمضان كالتالي :

بالنسبة إلى نظام الحصص الواحدة :

- يوم الاثنين من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا : على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الثانية بعد الظهر.
- يوم الاثنين من الساعة الثامنة والنصف إلى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر : على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الثانية بعد الظهر.
- من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر : على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الثانية بعد الظهر.
- يوم الجمعة من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر : على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع نشرها في نفس اليوم على الساعة الثانية بعد الظهر.
- يوم الجمعة من الساعة الثانية بعد الظهر إلى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر ويوم السبت من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الثانية بعد الظهر.

خلال شهر رمضان

- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا : على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة المنقضي على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.
- يوم الاثنين من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر : على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.
- من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر : على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.



- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر : على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.
- يوم الجمعة من الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر إلى الساعة الثانية بعد الظهر ويوم السبت من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار : على أساس قيمة تصفية معروفة وقع نشرها يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف :

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بسبع سنوات.

3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف للمؤسستين 2 :

1.3 تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية :

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية، تشمل أول سنة مالية فعلية جميع العمليات المنجزة ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

2.3 قيمة التصفية الأصلية :

حدّد المبلغ الأصلي لصندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين 2 ب 100.000 دينار مقسما إلى 20 حصّة بقيمة 5.000 دينار للحصّة الواحدة يتم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء :

يتمّ استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها. إن لم يكن للمكتتب حساب يتم فتح حساب لفائده من طرف الشركة التونسية للأوراق المالية عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

ولا يمكن القيام بعمليات الاكتتاب إلا خلال فترة قصوى بـ 3 أشهر ابتداء من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم ويمكن إقفالها قبل انتهاء هذا الأجل بمجرد بلوغ قيمة الموجودات تعتبر معقولة. لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال الاكتتابات إلا في حالات الإعفاء من حق الخروج المذكورة لاحقا.

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز قيمتها 5.000 دينار وذلك بمقتضى أحكام الفصل 99 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015



نشرة إصدار

المؤرخ في 07 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مقابل تسليم المكتب وصل إيداع أموال وبطاقة اكتتاب.

الحد الأدنى لعدد الحصص التي سيتم اكتتابها هو 100 حصة أي بما قيمته 500 000 دينار.

تكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إقفال الاكتتابات.

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة الشراء.

عند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدّد فيها عدد الحصص المعاد شراؤها. حال احتساب قيمة التصفية وعمولة إعادة الشراء يحدد المتصرف المبلغ الذي سيضعه على ذمة حامل الحصص.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.

يعفى حاملو الحصص من حق الخروج عندما تتبع عملية إعادة الشراء باكتتاب بمبلغ مساو يتم بنفس قيمة التصفية ولنفس عدد السندات من طرف حامل الحصص أو مستثمر آخر.

يتم توجيه إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تنفيذ طلب الاكتتاب أو إعادة الشراء يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات المحتملة التي تم استلامها، والمبلغ الصافي للمعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف. ويترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى هذا التعليق خاصّة في الحالات التالية :

- ظروف غير عادية إقتضت ذلك
- إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)



- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالاككتابات)
- في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة شراء تفوق إمكانية بيع السندات في الظروف العادية.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في مثل هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقاً بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف :

يتحمّل صندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين 2 دفع عمولة المتصرف (الشركة التونسية للأوراق المالية) وعمولة المودع لديه (بنك الأمان) والمعلوم الرّاجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة المداولات بالبورصة والاداءات المتصلة بها وعمولة الوسيط بالبورصة والاداءات المتصلة بها وكل المصاريف الرّاجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

ويتمّ احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يومياً وتطرح من موجودات الصندوق.

يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج.

5.3 توزيع الأرباح :

توزع المبالغ الموضوعة للتوزيع كلياً كل سنة على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى شبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية.

ويقع توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم :

يتمّ إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطوّر الصندوق حسب الصّينغ التالية :

- تعليق قيمة التصفية يومياً بوكالات الشركة التونسية للأوراق المالية.



نشرة إصدار

- نشر قيمة التصفية يوميًا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
 - توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر ومختلف وكالات الشركة التونسية للأوراق المالية وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل.
 - نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
 - تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه ومن معرفة حالة حسابه لدى كل وكالة تابعة للشركة التونسية للأوراق المالية.
 - تجتمع لجنة متابعة بدعوة من المتصرف ثلاث مرات في السنة. تهدف هذه اللجنة المتكونة من ممثلين عن حاملي حصص الصندوق إلى إعلام المكتتبين بالصندوق بالمردودية المحققة والآفاق المستقبلية.
 - إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.
- هذا، ويمكن لحاملي الحصص الإطلاع على قيمة التصفية للصندوق بالرجوع إلى موقع الشركة التونسية للأوراق المالية على شبكة الإنترنت www.tunisievaleurs.com.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع :

1.4 طريقة تنظيم التصرف في صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة، التصرف في الصندوق طبقا لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق.

فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية. وقد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السيد وليد السائي : المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية رئيس
- السيدة ريم قرقوري : محللة مالية بدائرة الدراسات بالشركة التونسية للأوراق المالية مقرر
- السيد حاتم الصايغي : مدير دائرة الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية ومتصرف
- في محفظة الصندوق المشترك للتوظيف عضو
- السيد حمزة بن تعاريت : محلل مالي بدائرة الدراسات بالشركة التونسية للأوراق المالية عضو



• السيد صابر اللّومي : متصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
لدى الشركة التونسية للأوراق المالية عضو

تدوم صلاحية هذه اللجنة 7 سنوات ويتحمل المتصرف أجر أعضائها.
يتمّ إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقاً بكلّ تغيير يطرأ في تركيبة هذه اللجنة.
تجتمع لجنة الاستثمار شهرياً قصد :

1. المصادقة على إستراتيجية الاستثمار على المدى الطويل التي تمّ إعدادها من قبل دائرة الأصول.
 2. ضبط التغييرات المزمع إحداثها من وجهة نظر تكتيكية من طرف المتصرف في الصندوق بالنسبة للشهر القادم.
 3. تحليل تطابق توزيع محفظة الموجودات مع الإستراتيجية المحددة سابقاً طبقاً للنظام الداخلي والتراتب الجاري بها العمل.
 4. متابعة تطور الصندوق عند نهاية كلّ شهر.
- هذا وأنّ كلّ حدث أو معلومة يجسّد تغييراً هاماً في تركيبة المحفظة يمكن أن يؤدّي، حسب إرادة مدير دائرة الأصول، إلى عقد جلسة خارقة للعادة تمكن من تحديد الإجراءات الجديدة الواجب وضعها حيّز التنفيذ من طرف المتصرف في الصندوق.

2.4 تقديم طرق التصرف :

- تشمل مهمّة التصرف الموكولة للشركة التونسية للأوراق المالية على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:
- تحديد أهداف توظيف موجودات الصندوق.
 - انتقاء السندات التي تكوّن محفظة الصندوق بين أسهم الشركات المدرجة بالبورصة ووراق الخزينة المصدرة عن طريق طلب عمومي للدخار والتصرف الديناميكي فيها وفقاً للتراتب الجاري بها العمل ولأحكام النظام الداخلي.
 - احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق وإعلام حاملي الحصص والعموم بصيغ التصرف في الصندوق وفقاً للدورية المطلوبة.
 - توفير كلّ معلومة و/أو وثيقة تتمّ المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمّة التثبيت الموكولة إليه.
 - مسك دفتر حاملي الحصص.
 - التصرف الإداري والمحاسبي في الصندوق.



هذا ويعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكن له وحده أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات المضمنة بالصندوق. لا يجوز للمتصرف، بأي حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف :

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية الضرورية قصد تنفيذ كافة العمليات اللازمة للتصرف ولا سيما :

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي ملائم

4.4 طرق تحديد أجور المتصرف :

تتقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية مقابل خدمات التصرف عمولة تصرف سنوية تقدر بـ 1,5% (دون اعتبار الاداءات) من الموجودات الموظفة في الأسهم المدرجة و 1% (دون اعتبار الاداءات) من باقي الموجودات.

تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم خصمها من قيمة التصفية للصندوق. تتم تسويتها الفعلية كل ثلاثة أشهر في غضون 15 يوما التي تلي انتهاء كل ثلاثية.

تشمل عمولة التصرف كافة المصاريف المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق.

وعلاوة على ذلك، تمنح عمولة المردودية الممتازة لفائدة المتصرف إذا ما تجاوز الصندوق المشترك للتوظيف مردودية سنوية تفوق 8%.

وتبلغ هذه العمولة المحتسبة بعد خصم كل العمولات والمصاريف نسبة 20% (دون اعتبار الاداءات) سنويا من الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة ونسبة المردودية الدنيا التي تبلغ 8%.

وعند كل احتساب قيمة تصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، وعند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة.

وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بقيمة التصفية الأخيرة لشهر ديسمبر.

وتتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف سنويا.



5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه :

عين بنك الأمان ليكون المودع لديه لموجودات الصندوق وذلك بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين المتصرف. ويضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف.
- مراقبة مدى انتظام قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف.
- التدخل بصفة خاصة في بعض المراحل من حياة الصندوق المشترك للتوظيف.

هذا ويتم تسديد إيرادات الاكتتابات وخلاص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى بنك الأمان. كما يتم انجاز كافة العمليات المالية الأخرى للصندوق على نفس الحساب المذكور.

وفضلا عن ذلك، يتولى بنك الأمان المحافظة على سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف. ويمنح بنك الأمان سنوياً شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وكذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والإسناد المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق. كما يتوجب عليه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.

في حال حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعين على بنك الأمان الوفاء بالالتزامات التالية :

- المطالبة بتسوية الإخلالات والمخالفات
- توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما لم يتم الردّ على طلب التسوية خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة.
- إعلام مراقب حسابات الصندوق بذلك، دون أجل.
- إعلام هيئة السوق المالية بذلك، دون أجل.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء :

لا يمكن إجراء الاكتتابات إلا خلال فترة قصوى ب 3 أشهر انطلاقاً من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم ويمكن إقفالها قبل انتهاء الفترة المحددة إذا ما بلغت الموجودات مبلغاً يعتبر معقولاً. يتم تعليق كل عمليات الاكتتاب



وإحداث الحصص انطلاقاً من هذا التاريخ الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره في صحيفة يومية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية، إلا في حالات الإعفاء من حق الخروج. وسوف تكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إقفال الاكتتابات.

7.4 طرق التسجيل في الحساب :

ينجرّ عن عملية الاكتتاب الأولى في حصص صندوق مشترك للتوظيف للمؤسّساتيين 2 فتح حساب باسم المكتتب. يسجّل مباشرة على هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كلّ عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجّل في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع :

يتمّ تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيّام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية وذلك نقداً أو عن طريق الصكوك البنكية أو التحويل البنكي.

9.4 طرق تحديد أجور المؤسّسة المودع لديها :

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى بنك الأمان عمولة سنوية تقدر بـ 0,05% (دون احتساب الاداءات) من الموجودات الصافية مع حد أدنى يقدر بـ 5.000 دينار (دون احتساب الاداءات) وحد أقصى يقدر بـ 15.000 دينار (دون احتساب الاداءات) في السنة.

يتمّ خصم هذه العمولة يومياً من الموجودات الصافية ويقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل ثلاثة أشهر وذلك في غضون 15 يوماً بعد نهاية كل ثلاثية.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4 الموزع: المؤسّسة المكلفة بتلقي مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصرياً بشبائيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها.

لا يتقاضى الموزع مقابل ذلك أي أجر.



5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات :

1.5 المسؤولون عن النشرة :

السيد وليد السائي
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية

السيد أحمد الكرم
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة :

«حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهواً من شأنه أن يغير أبعادها».

السيد أحمد الكرم

رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان



السيد وليد السائي

مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات :

مكتب إي.سي.سي-مازار، «ECC-MAZARS» عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس ممثل في شخص السيد مراد فرادي.

العنوان : عمارة مزار - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف : 71.963.380

الفاكس : 71.964.380

البريد الإلكتروني : mazars.tunisie@mazars.com

المدة : السنوات المالية 2021-2019



ECC MAZARS
Imm. Mazars Rue du Lac Ghar El Melh
Les Berges du Lac 1053 Tunis
Tél: 00216.71.963.380
Fax: 00216.71.964.380

4.5 شهادة مراقب الحسابات :

«قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المُقدّمة».



ECC MAZARS
Imm. Mazars Rue du Lac Ghar El Melh
Les Berges du Lac 1053 Tunis
Tél: 00216.71.963.380
Fax: 00216.71.964.380



مجلس السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

5.5 المسؤول عن الاعلام :

السيد حاتم الصايغي،

مدير إدارة الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية

العنوان : عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

الهاتف : 71.189.600 – فاكس 71.949.346

البريد الإلكتروني : shatem@tunisievaleurs.com

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 129 بتاريخ 23 أكتوبر 2018

 **Conseil du Marché Financier**
 Visa n° N° 18 / 1010 29 OCT. 2018
 Délivré au vu de l'article 2 de la loi n° 94-117 du 14 Novembre 1994
 Le Président du Conseil du Marché Financier

 Signé: Salah ESSAYEL



نشرة إصدار